

المحاضرة الأولى

الخاص والتخصيص

المسألة الأولى: التعريف

قال المصنف: (والخاص يقابل العام)

ش: بعد أنهى الكلام على العام انتقل إلى مقابله الذي هو الخاص، وإن كان غرضه ذكر التخصيص لأنه هو المقصود عند الأصوليين، لكنه ذكر الخاص استطرادا لينتقل بعده إلى المهم الذي هو التخصيص.

والخاص لغة يدل على الانفراد وقطع الاشتراك، حُص فلان بكذا أي انفراد به.

واصطلاحا ما يقابل العام كما قال المصنف، وعلى ما عرّفنا به العام نقول في الخاص: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، نحو رجل ورجلين، وزيد..

ثم قال: (والتخصيص تمييز بعض الجملة)

ش: أي إخراج بعض الأفراد من حكم العام، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين".

وعرفه في المراقي بقوله:

قصرُ الذي عمَّ مع اعتمادٍ غيرٍ على بعضٍ من الأفراد

أي قصر العام على بعض أفراده بدليل.

ومرادهم قصر حكم العام؛ لأن العام لا يمكن إخراج بعض أفراده منه؛ لأن عمومته لغوي لا

يخرج منه شيء.

ويمكن الاستغناء عن قوله "بدليل" لأن قوله "قصر" مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل محذوف تقديره: قصر الشارع أو الدليل، وقال الزركشي: لا حاجة إليه لأن القصر لا يكون إلا عن دليل.

تنبيه:

يعبر بعض الأصوليين بقولهم: "على بعض أفراد"، ويعبر آخرون بلفظ: "أجزائه"، ولا إشكال في هذا، وعبر ابن الحاجب بقوله: "مسمياته"، وهذا فيه إشكال من جهة أن بعض الأفراد لا يطلق عليه أنه مسمى العام؛ لأن مسمى العام كل الأفراد، وعلى قوله نكون جعلنا كل فرد مسمى للعام، وليس كذلك.

المسألة الثانية: أنواع التخصيص

ثم قال: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة) بين أن المخصصات على نوعين: متصلة ومنفصلة، فالمتصلة ما لا تستقل بنفسها عن اللفظ العام، والمنفصلة ما تستقل بنفسها عن اللفظ العام.

ثم شرع في بيان المتصلة، وذكر لها ثلاثة أنواع:

الأول: الاستثناء، نحو: "والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا"¹.

الثاني: الشرط، نحو: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"².

الثالث: الصفة، نحو: "من فتياتكم المؤمنات"³، "في الغنم السائمة زكاة"⁴.

¹ سورة العصر

² سورة النور، الآية (33)

³ سورة النساء، الآية (25)

⁴ أخرجه أبو داود (1567)

ومرادده بالصفة هنا كلُّ ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام دون بعض، سواء كان حالاً أو نعتاً أو مجروراً، وليس المراد الصفة في اصطلاح النحاة.

ويضاف إلى هذه الثلاثة الغاية، نحو: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"⁵.

وكذا بدل البعض من الكل نحو: أكرم الناس العلماء، ونحو "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁶.

زاد هذا النوع ابن الحاجب ولم يذكره الجمهور، وأنكره عليه الأصفهاني والسبكي والهندي؛ لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، فهو من العام المراد به الخصوص. أفاده الدلائلي بتصرف.

فوائد:

الأولى: أجمع الصحابة على جواز التخصيص كما نقله ابن قدامة في الروضة، ولا عبرة بمخالفة الرازي وغيره في هذا، وقد اتفقوا على تخصيص قوله تعالى: "الله خالق كل شيء"⁷، فخص منه ذاته.

الثانية: المخصّص يطلق عند الأصوليين على الدليل المخصّص، والمخصّص في الحقيقة هو الذي يقصر العام على بعض أفرادها، وهو فاعل التخصيص، ثم نقل عرفاً إلى الدليل.

⁵ سورة البقرة، الآية (222)

⁶ سورة آل عمران، الآية (97)

⁷ سورة الزمر، الآية (62)

المسألة الثالثة: التخصيص بالاستثناء

ثم شرع المصنف يفصل فيما أجمله من المخصصات المتصلة فقال: (والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)

الاستثناء لغة من التَّيِّ، ويأتي بمعنيين: الأول العطف، يقال: ثنيت الحبل بعضه على بعض أي عطفته.

والثاني الصرف، يقال: ثنيتته عن مقصده أي صرفته عنه.

واصطلاحاً عرفه المصنف، ويزاد عليه: بأداة مخصوصة، وهي إلا أو بإحدى أخواتها، حتى تخرج بقية المخصصات المتصلة.

تنبيه:

قوله (إخراج) يدل على أن المستثنى دخل في الحكم السابق ثم خرج، وهذا لا يجوز، بل هو كذب وتناقض؛ لأن المستثنى لم يدخل أصلاً في الحكم الأول، وهو مذهب سيوييه، فما ذكره الزركشي من أنه إخراج بالإجماع مردود.

ولذا عرفه أبو يعلى بتعريف سالم مما ذكر فقال: كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يُرَدِّ بالقول الأول.⁸

وقريب منه تعريف ابن قدامة بقوله: قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

قلت: لكن يزداد عليه: بأداة مخصوصة.

فائدة

صيغ الاستثناء هي: إلا وهي أم الباب، وغير وسوى وهما اسمان باتفاق، وما عدا وليس ولا يكون وحاشا وسيما وما خلا وعدا وخلا، وهذه منها ما هو فعل باتفاق وهو "لا يكون"، ومنها ما هو فعل على الأصح وهو "ليس"، ومنها ما هو حرف على الأصح وهو "حاشا"، ومنها ما هو فعل وحرف بحسب استعماله، وهو "عدا وخلا"، فإن سبقتا ب"ما" فهي فعل، وإلا فحرف، لأن "ما" الداخلة عليهما مصدرية، ولا تدخل إلا على الجمل الفعلية.

المسألة الرابعة: شروط الاستثناء

قال: (وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء)

ش: هذا شروع من المصنف في ذكر شروط الاستثناء، وعدة ما ذكره من الشروط شرطان:

الأول: بقاء شيء من المستثنى منه، نحو: له علي عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة؛ لم يصح، وتلزمه العشرة، وذلك لأن الاستثناء تخصيص، فلا بد أن يبقى من العام شيء، فلو رفع الكل لكان نسخا.

قلت: وفيما يجوز بقاؤه من المستثنى منه خمسة أقوال:

1- المثل مبطل للاستثناء عند الأكثرين، بل نقل الرازي وابن الحاجب الاتفاق على بطلانه،

وأجازه اللخمي إن نواه قبل الانعقاد في الفتوى، وفي القضاء خلاف.⁹

⁹ ونص عبارته من كتاب الأيمان والندور من التبصرة (2636/6): "إن الاستثناء يصح فيما كانت النية فيه قبل انعقاد اليمين، فإذا جاء مستثنيا صح استثناء الجميع، فلو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة لم يلزمه شيء، ويختلف إذا كانت عليه بينة؛ لأن قبحه يصيره في معنى من أتى بما لا يشبهه".

- 2- يجوز استثناء الأكثر عند أكثر الأصوليين ونحاة الكوفة، ومنعه أحمد والشافعي في أحد قوليهِ وأكثر نحاة البصرة، نحو: عشرة إلا تسعة، ومنه قوله تعالى: "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين"¹⁰، ومعلوم أن الغاوين أكثر.
- ومنهُ الحديث القدسي: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته.. وكلكم عار إلا من كسوته.."¹¹، وقد أطعم سبحانه وكسا الأكثر من عباده ولا شك. أفاده الشوكاني.
- 3- منع النصف، وهو قول مالك وأكثر النحويين، والصحيح جوازه، ومما يدل لجوازه قوله تعالى: "قم الليل إلا قليلا نصفه"¹².
- 4- قول اللخمي بمنع الأكثر من نص العدد، نحو: له علي عشرة إلا تسعة، بخلاف: عبيدي أحرار إلا السود منهم - وهم الأكثر - فيجوز
- 5- قول ابن الماجشون بمنع استثناء العقد الصحيح من العدد دون غيره، كالعشرة من المائة، والمائة من الألف، ويجوز: له علي عشرة إلا نصفها، أو واحدا ونصفها، ومائة إلا تسعة، وألف إلا تسعين ونحوها لو مع المثمين.
- الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه في الكلام، وإليه أشار بقوله: (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام)، أي حقيقة أو حكما إذا كان الفاصل اضطراريا كالسعال والعطاس والتعب وطول الكلام المستثنى منه وغير ذلك مما يعد متصلا عرفا.

وقيل: ولو كان الفاصل اختياريا يسيرا بشرط أن يكون الكلام واحدا لقصة العباس" إلا الإذخر"¹³، ولقصة سليمان لما قال: "لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحدة منهن إنسانا

¹⁰ سورة الحجر، الآية (42)

¹¹ أخرجه مسلم (6572)

¹² سورة المزمل، الآيتان (2-3)

¹³ يشير بهذا إلى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنقَر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر". أخرجه البخاري (1834) ومسلم (1353)

يجاهد في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل..¹⁴، فلو كان لا ينفعه قولها مع الفارق اليسير لما قيل له: قل إن شاء الله، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قال: إن شاء الله، لم يحنث ولكانت دركا لحاجته".

تنبيه:

ما ذكره المصنف هنا هو مذهب الجمهور، ونُسب لابن عباس جواز الانفصال ولو إلى سنة، لحديث: "من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف"¹⁵، ولم يذكر لزوم اتصاله به.

وقوله تعالى: "غير أولي الضرر"¹⁶ نزل بعد المستثنى منه في المجلس¹⁷.

واستدل أيضا بقوله تعالى: "واذكر ربك إذا نسيت"¹⁸، فأمره بالاستثناء بالمشيئة بعد أن يتذكر، ولم يذكر لزوم اتصاله به.

وأیضا حديث "والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله"¹⁹.

وحديث "إلا الإذخر"، وقصة سليمان، وقد تقدما.

وحجة الجمهور حديث: "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"²⁰، فلو جاز الانفصال لقال: فليستثن.

ومعنى قوله "لا يختلى خلاه" أي لا يحتسب نباتها الذي أنبته الله فيها ولم يكن للآدمي فيه صنع، والإذخر هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، ويستعملونها أيضا بدلا من الحلفاء في الوقود، ويسدون به الخلل بين اللبانات في القبور.

والقين الحداد والصائغ. انظر فتح الباري (478/5)

¹⁴ أخرجه البخاري (5242) ومسلم (1654)

¹⁵ أخرجه أبو داود (3262) بلفظ: "من حلف واستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث". وهو صحيح

¹⁶ سورة النساء، الآية (95)

¹⁷ وذلك أنه لما نزل قوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله"، جاء عبد الله بن أم مكتوم فقال:

يا رسول الله، إني ضيرير البصر كما ترى، فنزلت: "غير أولي الضرر". انظر تفسير ابن جرير.

¹⁸ سورة الكهف، الآية (24)

¹⁹ أخرجه أبو داود (3285) والبيهقي (83/15)

ومنه أمره تعالى لعبده أيوب بأخذ الضغث²¹ لئلا يحنث في حلفه على ضرب زوجته، "ولو جاز الانفصال لقال له: استثن، ولو جاز الانفصال لم يثبت عتق ولا طلاق ولا إقرار ولا صدق بخبر ولا كذبه"²².

وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أن من قال اليوم لوكيله: بع داري من أي شخص كان، ثم قال بعد غد: إلا من زيد؛ فإن أهل العرف لا يجعلونه استثناء عائداً إلى ما تقدم. أفاده الدلائلي.

وأما ما ذهب إليه ابن عباس فقد أجابوا عنه بجوابين: الأول أن المقصود بالاستثناء أمران: أحدهما رد المشيئة إلى الله تعالى، وثانيهما: عدم انعقاد اليمين، والاستثناء مع الانفصال يفيد في الأول في الخروج من عهدة اللوم لا في الثاني، وجزم بهذا ابن جرير.

والجواب الثاني أن يحمل كلامه على من نوى الاستثناء متصلاً بالكلام ولم يلفظ به ثم أظهر نيته لغيره فإنه يُدين فيما بينه وبين الله فيما نواه، ذكره ابن رشد عن بعض العلماء.²³

وذكره أيضاً الرازي في المحصول.

وهناك جواب ثالث أن يقال: إن هذا يجوز في كلام الله فقط إذ لا يعزب عنه تعالى شيء، فهو مراد له بخلاف غيره، وقد نزل "غير أولي الضرر" بعد "لا يستوي القاعدون" في المجلس. أفاده الدلائلي بتصرف.

وأما حديث "الأغزون قريشا" فهذه الرواية ضعيفة، كما ذكر ذلك البيهقي، وعلى فرض صحتها لم يقصد بها رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله تعالى: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله". أفاده البيهقي.

²⁰ أخرجه البخاري (6622) ومسلم (1652)

²¹ في قوله تعالى: "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث". سورة ص، الآية (44)

²² نثر الورود (190)

²³ انظر نثر الورود (190)

وأجاب الشوكاني بأن ذلك السكوت يمكن أن يكون لعارض يمنع من الكلام.

وأما حديث العباس وقصة سليمان وابن أم مكتوم فيحمل كل هذا على الفاصل القصير ولو كان اختياريا، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف أمرا لا يشترط في صحة الاستثناء، وهو قوله: (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه)، وفي نسخة: (يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه).

ومثاله: ما قام إلا زيدا أحد، وكقوله الشاعر:

ما لي إلا آل أحمد شيعةٌ وما لي إلا مذهب الحق مذهب.

ومن شروط الاستثناء التي لم يذكرها المصنف أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد لئلا يكون مخصصا منفصلا، ولأنه يلزم عليه أن لو قال إنسان: زوجتي، وقال آخر: طالق، أن تطلق.

وذهب ابن مالك إلى عدم اشتراط هذا الشرط لحديث العباس.

ويزاد أيضا أن يكون منويا ويُسمع من بقربه، والصحيح أنه لا يشترط قصده قبل الحديث العباس.

فائدة:

الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك، إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيرها.²⁴

المسألة الرابعة: أنواع الاستثناء

قال: (ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره)

ش: يشير بهذا إلى أن الاستثناء نوعان: متصل، وهو متقدم، ومنقطع، وهو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، نحو: جاء القوم إلا حمارا.

وهذا النوع جائز لوقوعه في الكتاب وفي كلام العرب، ومن أمثله في القرآن قوله تعالى: "لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما"²⁵، ومن أمثله في كلام العرب قول نابغة ذبيان:

وقفتُ بها أصيلا²⁶ أسائلها عيَّت جوابا وما بالرَّبع²⁷ من أحد

إلا الأواري²⁸ لأي²⁹

وقول الآخر:

يا ليتني وأنتِ يا لميس في بلد ليس به أنيس

إلا اليعافير³⁰ وإلا العيس³¹

²⁵ سورة مريم، الآية (62)

²⁶ أي وقت الأصيل

²⁷ الرَّبع الدار أو الحي، جمعه رباع

²⁸ الأواري جمع آري، وهي محابس الخيل

²⁹ اللأي البطء

³⁰ مفردة يعفور، وهو ظي يعلو بياضه حمرة

³¹ جمع أعيس، وهي الإبل التي يخالط بياضها شقرة

تنبيه:

ما ذكرته هنا من تعريف الاستثناء المنقطع هو الذي جرى عليه الجمهور، لكن ذكر القرآني أن هذا التعريف باطل، وأن الاستثناء المنقطع يصدق بشيئين: أولهما: أن يكون المحكوم عليه بنقيض الحكم ليس من جنس الأول، كالمثال الذي ذكرت.

وثانيهما: أن يكون المحكوم عليه في الثاني من جنس الأول إلا أن الحكم على الثاني ليس بنقيض الحكم الأول، ومثّل لهذا بقوله تعالى: "لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى"³²، فهذا استثناء منقطع على التحقيق، مع أن المحكوم عليه في الثاني هو عين المحكوم عليه في الأول، إلا أن الحكم على الثاني ليس نقيضا للحكم على الأول، لأن الحكم على الأول عدم ذوق الموت في الآخرة، والحكم على الثاني ذوقه في الدنيا، وذوقه في الدنيا ليس نقيضا لذوقه في الآخرة، وإنما نقيض ذوقه في الدنيا عدم ذوقه فيها.

ونظم هذا صاحب المراقي بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل لما عليه الحكم قبل متصل
وغيره منقطع ورَجَّحَا جوازه وهو مجاز وَضَحَا.³³

المسألة الخامسة: التخصيص بالشرط والصفة

ثم قال: (والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، ويجوز أن يتأخر عنه)

ش: لما أنهى الكلام على الاستثناء وفصل فيه، انتقل للكلام على المخصص المتصل الثاني وهو الشرط، وحقيقته التعليق بإن أو بإحدى أحواتها، وهو تعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى، ومثاله: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن"³⁴.

³² سورة الدخان، الآية (56)

³³ انظر شرح التنقيح (234) نثر الورود (187-188)

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط كالمثال المتقدم، ويجوز تأخيره عنه.

ومثال تأخير الشرط عن المشروط: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خير"³⁵، أكرم الطلبة إن

اجتهدوا.

والمقصود بتأخير الشرط عن المشروط إنما هو في اللفظ فقط لا في الوجود الخارجي؛ فإنه يجب

أن يتقدم الشرط أو يقارنه قطعاً، ولذلك نص الرازي وغيره أن تقديم الشرط على المشروط أولى من

تأخيره عنه؛ لأن الشرط سابق في الوجود الخارجي عن المشروط.

فائدة:

الشرط هنا المراد به الشرط اللغوي لا الشرط الأصولي المتقدم تعريفه في الأحكام الوضعية،

وذهب ابن القيم تبعاً للقراي³⁶ إلى أن الشرط اللغوي هو السبب في الاصطلاح؛ لأنه ينطبق عليه

تعريف السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

وأما التخصيص بالصفة فالصفة التي تُخصَّص العموم لا بد فيها من شروط:

- 1- اتصال الصفة بالموصوف
- 2- أن تصدر الصفة والموصوف من متكلم واحد.
- 3- ألا تخرج الصفة مخرج الغالب مثل قوله: "وربائكم التي في حجوركم"³⁷

فائدة:

الصفة إما أن تكون عقب موصوف واحد أو أكثر فتعود على الجميع، نحو: أكرم العلماء المتقين،

وأكرم العلماء والطلاب العباد.

³⁴ سورة الطلاق، الآية (6)

³⁵ سورة النور، الآية (33)

³⁶ انظر كتابه الفروق، الفرق السادس والعشرون

³⁷ سورة النساء، الآية (23)

وقد تكون قبل موصوفين أو أكثر مثل: أكرم المتقين من الطلاب والعلماء، وتعود أيضا على الجميع.

وقد تكون وسطا نحو: أكرم العلماء المتقين والطلاب، فتعود على ما قبلها فقط.